باب صفة الصلوة

تحقيق في مسئلة المخاذات ان شاء الله تعالى

الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعندنا لا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا بالنفل بشرط ادى به الفرض وهما يقولان كما ادى به الفرض وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز والمذكور في المتن يعني رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجعل الابهام بالتكبير وضم اي الفرائض القيام في الفرض يعني اذا فرضه القيام يخصه بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز اداؤه قاعدا كما سيأتي في بابه وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته وعند الشافعي يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وباقي تكبيره الى السجود فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال وينبغي ان يقول سبحانك اللهم الى قوله وصل ثناؤك ولا يأتي به في الفرائض او مجاهرا قبل الجهر حتى اذا اقتدى حين يجهر لا ينبغي ولا يؤخره اي لا ينبغي ان يؤخر الثناء الى قوله الاني وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف فانه عنده اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهت وجهي الذي الخ وعندهما لو قال قبل التكبير للحضار القلب فهو حسن وينبغي ان يتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق في قضاء ما سبق لان المؤتم لا يقرأ ولا يأتي لانه

الخلاف

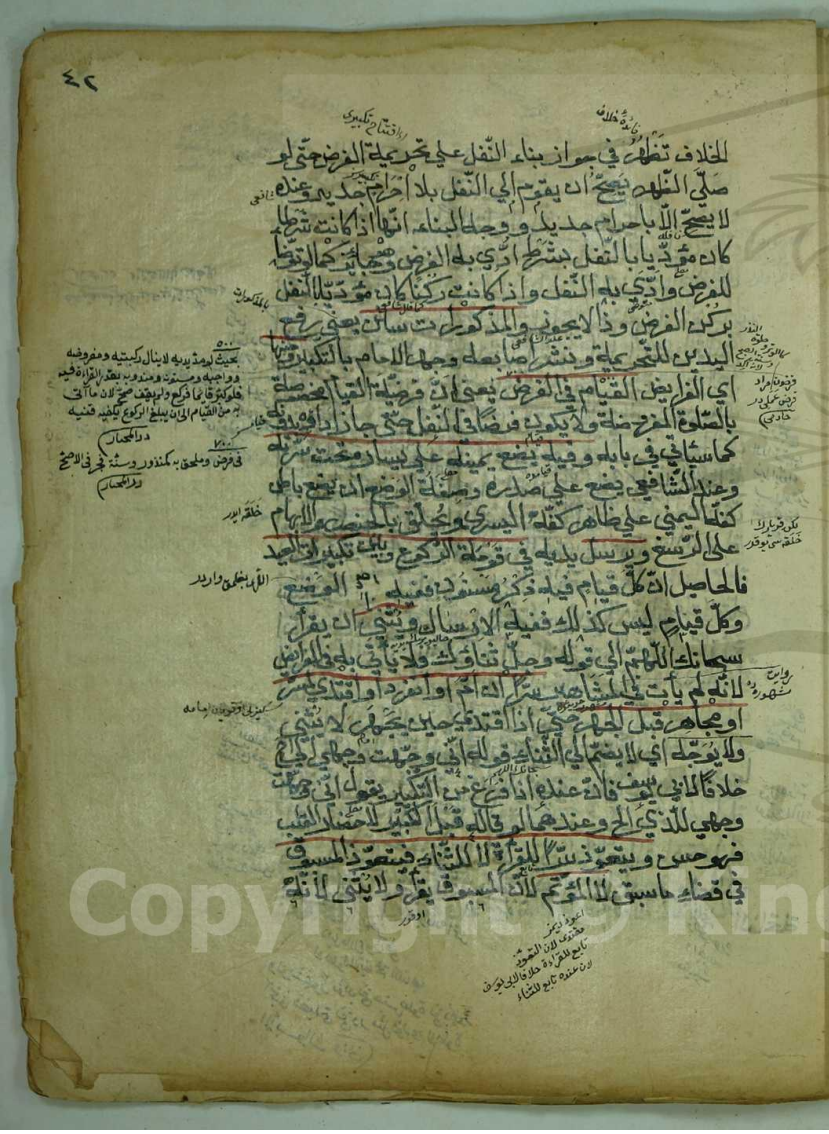

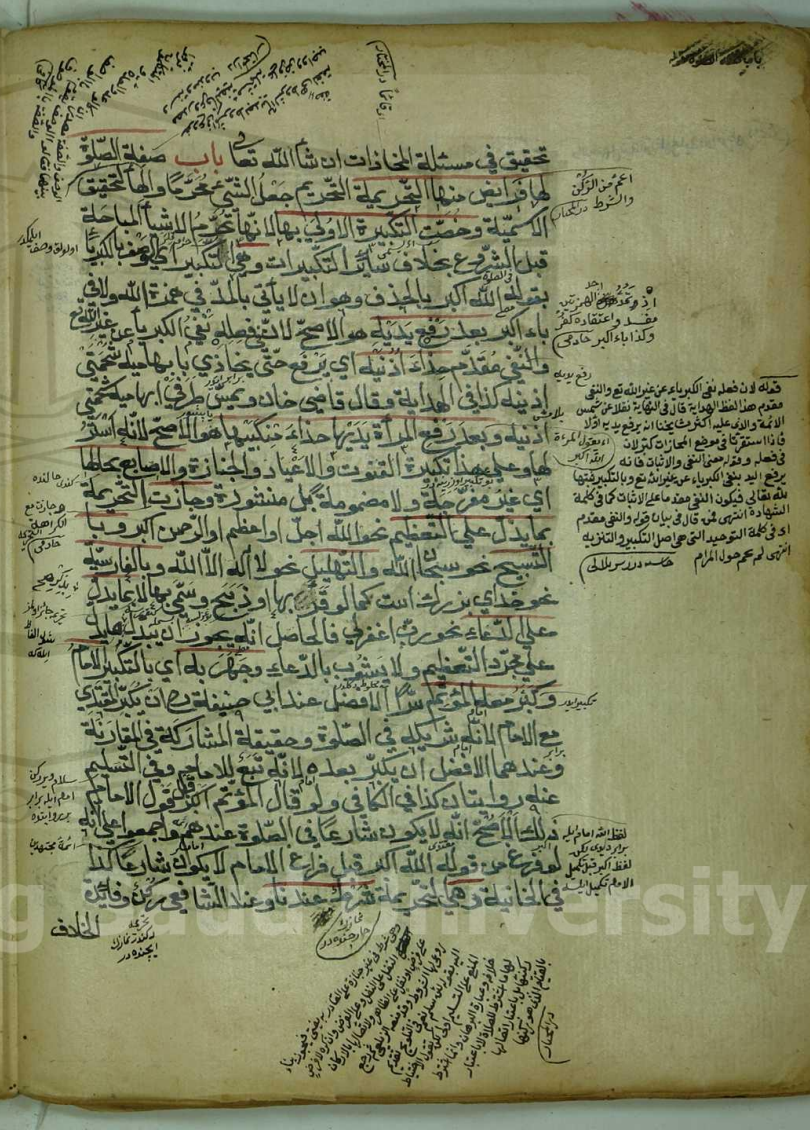

Copyright © King Saud University